

سنن البيهقي الكبرى

19644 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر ولا يمين فيما لا يملك بن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها وروي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا